



الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الصندوق المركزي للمهجرين

دفتر شروط عائد لاجراء مزايدة عمومية لبيع خردة (موجودات مستهلكة) عائدة
للصندوق المركزي للمهجرين

.....





الشروط الادارية

المادة الاولى : تحديد الصفقة وموضوعها

يرغب الصندوق المركزي للمعجدين وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم إجراء مزاييدة عمومية لببيع خردة (موجودات مستهلكة غير صالحة للاستعمال) في الطابق السفلي الثاني - مبنى الداعوق ،الصنائع - بيروت ، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه .

- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم (1) : التعهد

- الملحق رقم (2) : مستند تصرّح النزاهة

- الملحق رقم (3) : تصرّيح بمعاينة مواقع العمل

المادة الثانية : طريقة التلزم والارساء :

- 1- يجري التلزم بطريقة المزاييدة العمومية على أساس تقديم السعر الاعلى .
- 2- على للعارض معاينة الخردة في المستودع (الطابق السفلي الثاني) ضمن الدوام الرسمي للتمكن من تقديم سعره بشكل دقيق.
- 3- اذا تساوت الاسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فاذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو اذا ظلت أسعارهم متساوية تتم القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة الثالثة : شروط المشاركة في المزاييدة العمومية :

يجب أن تتوفر في المتعهدين الشروط التالية :

- أ- ألا يكون ثبتت مخالفتهم للاخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت .
- ب- الأهلية القانونية لابرام عقد الشراء .
- ج - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الاموال بموجب حكم نهائي و إن غير مبرم .





الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الصندوق المركزي للمعجدين

كما يطبق على المزايدة هذه قانون الشراء العام رقم 2021/244 والتعاميم والقرارات الصادرة عن هيئة الشراء العام ، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب اعادة نظر قد ينشأ لاحقا" ومرتبطة بشروط وتنفيذ اجراءات هذه المزايدة أو تفسيرها ، تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون .

المادة الرابعة : الاعمال المطلوبة :

تشمل الاعمال على ما يلي :

- أ- إستلام مواد الخردة من أماكن تواجدها .
 - ب- نقل مواد الخردة على نفقة المتعهد .
 - ج - تأمين نظافة الورشة بشكل كامل لا سيما عند الانتهاء من نقل الموجودات .
- تنفذ الاعمال وفقا" للشروط والبنود الواردة أدناه ، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا الى :

- أ- التعليمات الصادرة عن المؤسسة .
- ب- دفتر الشروط والاحكام العامة .
- ج- كتاب التعهد

المادة الخامسة : تنظيم العرض وطريقة تقديمه:

يجب أن تنظم العروض المقدمة للإشتراك في المزايدة العمومية هذه، كذلك يجب أن تقدم المعلومات والمستندات المطلوبة وفق التنظيم التالي تحت طائلة رفض العرض المقدم.





الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الصندوق المركزي للمهجرين

أ- المستندات التي تقدم ضمن المغلف رقم (1):

- 1- كتاب تعهد موقع من قبل العارض حسب النموذج رقم (1) المرفق ربطاً ملصق عليه الطابع المالي القانوني، وذلك دون أي تحفظ أو إستدراك.
- 2- نسخة عن دفتر الشروط هذا موقعة وممهورة من قبل العارض على كل صفحاته دون إجراء أي تعديل على النص المطبوع.
- 3- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز السفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
- 4- مستند تصريح النزاهة حسب النموذج رقم (2).
- 5- مستند تصريح بمعاينة المواد في مواقع العمل رقم (3).



ب- العرض المالي تقدم ضمن المغلف رقم (2):

- يتضمن العرض المالي موقعا " وفقا " للاصول دون تحفظ .
- يقدم العرض المالي بالليرة اللبنانية حسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان أو بالدولار الأميركي ضمن المغلف رقم (2) المختوم والمنفصل تماماً عن المغلف رقم (1) كما هو مبين أدناه.

ج- كيفية تقديم عرض الاسعار

يقدم العرض ضمن مغلفات ثلاثة منظمة على الشكل التالي:

1) المغلف رقم (1):

يتضمن هذا المغلف المستندات المذكورة في الفقرة " أ " من هذه المادة ويختم ويكتب عليه:

- المغلف رقم (1) - المستندات
- اسم العارض
- موضوع المزايدة
- تاريخ إجرائها



الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الصندوق المركزي للمهجرين

(2) المغلف رقم (2):

يتضمن هذا المغلف العرض المالي في الفقرة "ب" من هذه المادة ومفصلة ويختتم عليه:

- المغلف رقم (2) - العرض المالي
- إسم العارض
- موضوع المزايدة
- تاريخ إجرائها



المغلف رقم (3) - المغلف الموحد:

يوضع ضمن هذا المغلف أي المغلف الثالث الموحد , يتم الحصول عليه من القلم (مكان تقديم العروض كلاً من المغلف رقم (1) والمغلف رقم (2) ويختتم ويعنون باسم الصندوق المركزي للمهجرين ويكتب عليه طباعة موضوع المزايدة وتاريخ إجرائها وذلك دون وضع أية عبارة أو إشارة أخرى مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

يسلم هذا المغلف باليد أو يرسل بالبريد المضمون إلى قلم رئاسة الصندوق المركزي للمهجرين على أن يصل قبل الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم الذي تتم فيه جلسة فضّ العروض أي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/09/10 ، ويرفض كل عرض لا يرسل بهذه الطريقة أو يصل إلى قلم رئاسة الصندوق بعد الموعد المحدد، وعلى العارض إيداع كل مراسلاته بشأن هذه المزايدة قلم رئاسة الصندوق بالطريقة المذكورة ذاتها.

المادة السادسة : فتح وتقييم العروض بحضور هيئة الصندوق المركزي للمهجرين

تفتح العروض لجنة المزايدة العمومية المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً" دراسة الملف وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الاعلى ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض عند الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/09/10 بحضور أعضاء هيئة الصندوق المركزي للمهجرين .



الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الصندوق المركزي للمهجرين

المادة السابعة: إنتقاء العارض

- تسند الصفقة إلى من قدّم أعلى الأسعار.
- يحق للإدارة، وفي مطلق الأحوال، العدول عن طلب عروض الأسعار هذا، وفق المادة 25 من قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/29.



المادة الثامنة: إرتباط العارض ومهلة التصديق

- بعد التأكد من العرض الفائق تبليغ الإدارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر.
- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

المادة التاسعة: مدة التنفيذ

- خلال مهلة أقصاها 7 أيام، تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم رسو الالتزام نهائياً عليه .

المادة العاشرة: تنفيذ العقد

- استلام الخردة بموجب محضر حسب الاصول في مكان وجودها خلال مدة 7 أيام على الأكثر اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه تصديق محضر التلزم .



الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الصندوق المركزي للمعجدين

المادة الحادية عشرة: طريقة الدفع

تعتمد طريقة الدفع التالية:

- يدفع الملتزم نقداً عند المباشرة باستلام المواد .

المادة الثانية عشرة: الغرامات

- يغرم الملتزم بجزاء تأخير نسبته 1% من قيمة الإلتزام عن كل يوم تأخير ولغاية عشرة بالمائة (10%) من هذه القيمة، حيث يعتبر عندئذ ناكلاً، يطبق هذا الجزاء عند حصول التأخير أو النكول في تقديم التقارير الأولية أو النهائية.
- في حال رفض الملتزم التقيد بالموصفات والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا مع مرفقاته، تقوم إدارة الصندوق المركزي للمعجدين بوضع محضر خطي تبلغه للملتزم. والذي عليه، خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تبلغه المحضر، القيام بتصحيح الخل على عاتقه متحماً كل الأعباء المالية والأضرار الناتجة عن ذلك.
- وفي حال إنقضاء المهلة المذكورة دون أن يقوم الملتزم بتصحيح الخل حسب المواصفات والشروط المطلوبة، يحق للصندوق المركزي للمعجدين فسخ الإلتزام وإعتبار الملتزم ناكلاً وإعادة التلزم على نفقته ومصادرة المواد المتبقية في حال عدم تسديد الغرامة أو تصحيح الخل .
- وعلى المرجع المختص بعقد النفقة إصدار قرار معلل لتحقيق حالة نكول الملتزم وتوجب جزاء التأخير، ويعتبر النكول سبباً قانونياً لإستبعاد الناكل من أي طلب عروض أسعار ، تجريه إدارة الصندوق المركزي للمعجدين خلال مهلة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ إصدار هذا القرار.



المادة الثالثة عشرة: الحوادث والمسؤوليات

- 1- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث الجسدية والمالية التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الإلتزام، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه تصليحها .



الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الصندوق المركزي للمهجّرين

المادة الرابعة عشرة: التلزم الى الغير

يجب على الملتزم الاساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد ، ويمنع عليه تلزم كامل موجباتها التعاقدية لغيره .

المادة الخامسة عشرة : دوام العمل

يكون دوام العمل لتنفيذ الاعمال ضمن أوقات أيام العمل المعتمدة في المؤسسة.

المادة السادسة عشرة: حلّ الخلافات

كل خلاف أو نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام دفتر الشروط هذا هو من صلاحية المحاكم المختصة في لبنان.

المادة السابعة عشرة : الحالات القاهرة أو التأخير

- لا يجوز تمديد المهل المحددة إلا لأسباب أو ظروف قاهرة (جوب، اجتياح، ثورة، عصيان أو هزة أرضية)، وعلى الملتزم خلال مهلة عشرة أيام تلي حدوث الظرف القاهرة إعلام الإدارة بالوقائع معللاً مدى تأثيرها على حسن سير العمل والمدة المقترحة لتمديداتها وفي
- حال عدم تقديم الطالب الخطي ضمن المهلة المذكورة تعتبر الظرف الذي حدث غير قاهر ولا يؤثر على سير العمل.

المادة الثامنة عشر: أحكام عامة

- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ,
- ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تستلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض (المادة 22 من قانون الشراء العام, الفقرة 4 منه).

.....



الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الصندوق المركزي للمعجزين

ملحق رقم (1)

التعهد

بيروت في:

لجانب

أنا الموقع أدناه المفوض بالتوقيع عن
شركة/مكتب/..... والمتخذ لي محل إقامة قانوني مختار في:

مدينة..... شارع..... منطقة.....
ملك:.....

رقم الهاتف في محل الإقامة:

رقم الهاتف في محل العمل: رقم الفاكس

أصرح بأنني أخذت علماً بمضمون دفتر الشروط للاشتراك بهذه المزايدة الذي تسلمت نسخة عنه ، وأنه لا يحق لي إطلاقاً الادعاء بالجهل أو السهو أو ملاحقة الصندوق المركزي للمعجزين لأي سبب كان، وفي حال قبول السعر المقدم من قبلي، أتعهد بتنفيذ جميع موجبات دفتر الشروط هذا وملاحقه بحذافيرها دون أي تحفظ أو استدراك.

وإذا تبين للإدارة أنني لم أقم بتعهداتي كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا، فإنني أقبل سلفاً بملاء إرادتي ورضائي بأي تدبير إداري أو جزاء نقدي تفرضه الإدارة وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وإنني أقدم هذا العرض على هذا الأساس.

وتفضلوا بقبول الإحترام

في

التوقيع

الطابع القانوني

(مليون ليرة لبنانية)



ملحق رقم (2) تصريح النزاهة

عنوان المشروع: _____

إسم سلطة التعاقد: _____

إسم العارض/المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
- 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات إحتيالية أو فاسدة، أو قسرية، أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
- 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الصندوق المركزي للمهجرين

ملحق رقم (3)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للاشتراك بالمزايدة العمومية (بيع خرده)

أنا الموقع أدناه
بصفتي
ومفوضنا بالتوقيع من قبل
أصرح باسم

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة .

إن المعلومات التي يقدمها سلطة الصندوق المركزي للمهجرين (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم . على كل عارض بذل جهده الخاص عند المعاينة ، ولا يتحمل الصندوق المركزي للمهجرين أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض .

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد

توقيع وختم العارض:

التاريخ :

يفيد الصندوق المركزي للمهجرين بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة .

توقيع مندوب الصندوق المركزي للمهجرين

التاريخ: